

أم البواقي في: 2023/05/13

جامعة العربي بن امهيدي - أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -
الإجابة النموذجية امتحان السداسي الثاني سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية
مادة القانون الجنائي الخاص 2

جواب السؤال الأول..... 05 نقاط

- هذا المال يسمى بالمال غير المتقوم وهو كل ما يحظر الشرع حيازته أو إحرازه أو التعامل فيه. ويرى الفقه الجنائي المعارض لما قضت به محكمة النقض المصرية أن المال غير المتقوم يعتبر كالعدم سواء بسواء وبالتالي يعتبر سارقه كما لو كان لم يسرق شيئا.

جواب السؤال الثاني: 05 نقاط

هذه الواقعة تعد شروعا في سرقة.

التعليل

- كون الجاني قد دخل المكان الذي به الشيء المسروق بطريق غير مشروع ففي هذه الحالة لا تتم السيطرة الفعلية للجاني على الشيء الذي وضع يده عليه إلا إذا خرج تماما من مكانه لأنه لا يحكم سيطرته الفعلية في غير مكانه هو وفي غير مأمنه. فإذا ضبط في المكان الموجود به هذا الشيء كانت الواقعة مجرد شروع.

السؤال الثالث..... 05 نقاط

- يحظر اللجوء إلى تطبيق قواعد فض التضارب الظاهر بين النصوص الجنائية عندما نكون أمام نصين أصليين مثال ذلك: وقوع جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة في نفس الزمان والمكان وعلى نفس المحل من قبل نفس الشخص.

السؤال الرابع..... 05 نقاط

- قرار المحكمة العليا كان مثل ما استقر عليه القضاء الفرنسي على اعتبار عنصر سوء النية في جريمة إصدار الشيك في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته عنصرا مفترضا ولكن بعد صدور القانون رقم 02-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري وإضافة الفصل الثامن مكرر تحت عنوان في عوارض الدفع يتضمن المواد 526 مكرر الى 526 مكرر 16. وأرسى قواعد شكلية وموضوعية، وإجراءات خاصة قبل أي متابعة جزائية، فإذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع خلال المهلة الممنوحة له قانونا وهي 10 أيام وحتى يتفادى أي عقوبة إدارية أو ملاحقة جزائية، بهذا يكون المشرع الجزائري قد افترض حسن نية الساحب وأصبح الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك دون رصيد يقوم على عنصر سوء النية الحقيقي وليس على سوء النية المفترض. وبالتالي انعدام الرصيد وعدم كفايته لا يشكل وحده دليلا على سوء نية الساحب، إذ لا يمكن معرفة سوء نيته إلا بعد رفضه للتسوية خلال مهلة عشرة أيام من اختياره بعدم الوفاء بالشيك بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول.